الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :58922

جلسة : 1 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 فيفري 2017 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ ب ب أ في حق المتهم ه ي ضد الحق العام والقائمين بالحق الشخصي م س و ن و ش و س و م وهـ أبناء أ ي

وذلك طعناً في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3733بتاريخ 29 جانفي 2017 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن المعقب ضدهم القائمين بالحق الشخصي قد رفعوا شكاية مؤداها أنهم يشتركون مع المتهم الطاعن في ملكية عقارين فلاحيين كائنين بمنطقة وأن المتهم المذكور قد إستولى على العقارين المشار لهما

وحيث أجاب المتهم أنه أنه تولى حراثة عقار فلاحي نظرا لتواجده قرب منزله

وحيث بعد إستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهم المعقب على محكمة الناحية بتاجروين لمقاضاته من أجل الإستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من المجلة الجزائية

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها التخلي عن النظر في القضية لفائدة الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ .

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 4635 بتاريخ 6 أكتوبر 2015 قاضيا إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية شكلا لعدم تحريرها .

وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم ناسبا له بواسطة محاميه ما يلي :

أولا ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تبين قرائن الإدانة التي إعتمدتها ولم تسرد وقائع القضية سردا تاما وصحيحا

ثانيا مخالفة الفصل 58 من مجلة الحقوق العينية و الفصل 277 من المجلة الجزائية قولا أن جريمة الفصل الأخير تستوجب لقيامها ثبوت الإستيلاء والمنع المسلطين على كامل المشترك والحال أن تصرف منوبه لم يتجاوز حدود منابه من كامل المشترك بإعتبار إشتراك الطرفين في ملكية عدة عقارات لم تشملها الشكاية وأن منوبه تصرف في أقل من منابه في كامل المشترك طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما

حيث لئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير الوقائع وترتيب النتيجة القانونية على ضوء ذلك توصلا للتصريح بالبراءة أو الحكم بالإدانة فإن ذلك يقتضي حسن التعليل والتعرض إلى أدلة البراءة أوالإدانة بالنقاش والموازنة بينها بلا تحريف للوقائع أو إهمال للمهم منها وأن يكون تعليل المحكمة متماشيا مع ما تستخلصه من نتيجة ومؤديا إليه .

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه لم يتعرض إلى أدلة الإدانة التي إعتمدها وتم الإكتفاء بحيثية مقتضبة مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 168من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية

وحيث أن الطاعن قد تمسك بإشتراكه مع المعقب ضدهم في ملكية مجموعة من العقارات نشرت بشأنها قضية قسمة تمت بالطرح و أن العقارين اللذان تصرف فيهما يعتبران أقل من منابه من جملة العقارات المشتركة بين الطرفين وأنه تصرف فيهما وفقا لمقتضيات الفصل 58 من مجلة الحقوق العينية وأن الخبير المنتدب قد تعهد بإستكمال أعماله قصد حصر مجموع العقارات المشتركة بين الطرفين والتحقق من تجاوز تصرف الطاعن لمنابه

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض لمجموع هذه الدفوع الجوهرية ولم تجب عنها بما يجعل حكمها ضعيف التعليل ومستوجبا للنقض .

وحيث يتجه تأسيسا على ماسلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 1 جوان 2018 رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرربتاريخه